Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدود

قد فرض الله عقاباً لكثير من الأعمال التي تنتج الفساد في الأمة وهذا العقاب حاسم وكفيل بعدم العودة إلى الشر وهو أربعة أنواع: قتل وجلد وقطع وتعزير.

فالأول: على من قتل نفساً بغير حق أو ارتـد أو سعى في الأرض فساداً، أو فر من الزحف، أو ترك الصلاة كسلاً على رأي، أو زنى بعد إحصان، لأن الزنا جناية على الأمة كلها حيث يختل نظام البيوت فيخرج الولد ولا أب له يربيه، فهو والحالة هذه أشد خطراً من جناية القتل.

والجلد لمن زنى قبل إحصانه مائة، ومن قذف غيره بزنا يجلد ثمانين، ومن شرب خمراً يجلد أربعين أو ثمانين على اختلاف الصحابة في ذلك.

والسارق تقطع يده والجاني على ما سوى النفس يقتص منه بمثل ما فعل، العين بـالعين والأنف بالأنف والأذن بـالأذن والسن بالسن، والجـروح قصاص، وجعل الحق في العفو للمجني عليه، أو وليه وهـذا حق من حقوق الأمـة أخذه الحكام حباً في الأثرة بالسلطان.

أما إذا كان القتل فما دونه خطأ فقد فرض الشرع لولي المجني عليه في القتل الدية وله فيما دون ذلـــك الأرش ليكـــون بمثابـة تعويض عما فقد من نفس أو عضو، وهذا العقاب أفيد للمجني عليهم وأردع للجناة.

أما التعزير فهو فيما سوى ذلك من الأعمال التي أنكرها الـدين كالغصب وترك الصوم وما شاكل ذلك وهذا فوض الشرع فيه الأمر للولاة، ولو كان كتابنا هذا من موضوعه التكلم في الفروع لاستقصينا أحكام الشرع في الحدود والجنايات، ولكن فيما ذكرناه من أمهات المسائل كفاية في الدلالة على أن نظام الشرع أرقى وأسمى مما يبتدع من النظامـــات التي لا تلبث على حـــال بل هي كل يوم في تغيير وتبديل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجهاد

أرسل الله محمداً ﷺ بدين قويم بشيراً ونذيراً فقام بما حمل، وبلغ رسالة ربه كما يمر، ولما كان قومه العرب بدأ بهم عامة وبقريش خاصة فأرشدهم إلى